المقدمـــة

تمثل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم داخلية صورة الواقع الأكثر وحشية في زمننا وذلك لما تسفر عنها من نتائج خطيرة لا يمكن تجنبها من قتل وتعذيب وتشريد الأشخاص.

وفي السنوات الأخيرة أزدادت ظاهرة الأعتداء على النساء والأطفال أما عن طريق استهدافهم أو عن طريق اشراكهم في الأعمال العدائية نتيجة التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الاسلحة التي وسعت ميدان القتال حتى شمل كافة مناطق الدول المتحاربة وفي اغلب الحالات يتجاهل اطراف النزاع القواعد الدولية التي تحكم المنازعات فيتعرض النساء والأطفال الى العنف ويصبحوا ادوات فيتم تجنيدهم أو خطفهم ليصبحوا جنوداً قسراً.

وعلى الرغم من متابعة الأمم المتحدة للمعاملة القاسية التي يتلقاها النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها في الحقيقة لم تغير في واقع هذه المعاملة إذ شتان ما بين الأحكام المفصلة التي وقعها الخبراء والحياة اليومية للنساء والأطفال الذين وقعوا في دوامة الحرب ويبدو ان اعتداء المقاتلين على حقوق النساء والأطفال اخذ في الزيادة بنسبة تعادل نسبة القوانين الدولية المعتمدة لضمان سلامتهم والحقيقة ان النساء والأطفال لم يسبق لهم ان كانوا اقل حماية مماهم عليه الان.
وان الهدف من السعي الى حماية النساء والأطفال ليس مجرد هدف اخلاقي بل انه تعبير عن واقع بشري اصيل هو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار فيما لو اطلق العنان للعنف ليشمل الجميع .

لأن النساء امهات الأطفال ومستودع الأجنة والأطفال هم جيل المستقبل الذي يحافظ على بقاء الأمة والمجتمع أي انهم حملة لواء استمرار بقاء النوع الاجتماعي النقي.

ولغرض الاحاطة بموضوع حماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة أرتأيت تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث حيث خصصت المبحث الأول **لحماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية** وخصصت المبحث الثاني **للحماية الممنوحة عند الاجلاء والنزوح** وخصصت المبحث الثالث **لحماية النساء والأطفال من سلطة العدو.**

وأخيراُ لا يسعنى إلا القول بأنني اقدمت على هذا العمل وجهدي شأن أي جهد علمي آخر لا يصل إلى حد الكمال إذ أن الكمال لله وحده وحسبنا من هذا الجهد المتواضع ان نقترب من الهدف الذي نصبو إليه جميعاً والحمد لله أولاً وآخراً .

الباحثه

المبحث الأول

حماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أول اتفاقية خصصت بالكامل لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة هذه الحماية التي افتقر لها العديد من المدنيين اثناء الحربين العالميتين وفي بعض الأحيان والأماكن حتى يومنا هذا ، فأنها لم تتطرق لحماية المدنيين من أثار الأعمال العدائية إلا في المجال الضيق فيجب ابعاد النساء والأطفال من المناطق التي تتأثر بالنزاع المسلح وإيداعهم في مناطق آمنة سواء تواجد النساء والأطفال في المناطق الأمنة أم في مناطقهم الأصلية فلابد ان يصل اليهم مواد الأغاثة والأسعافات الاولية و المواد الضرورية وعلى ضوء ما تقدم ستكون هذا المبحث على النحو الأتي :

المطلب الأول

ايداع النساء والأطفال في المستشفيات والأماكن الآمنة

ان المساكن العادية للمدنيين قد لا توفر حماية كافية في أوقات النزاع المسلح وذلك لتمتع النساء والأطفال بأشكال أخرى من اشكال المعاملة المتميزة شأنهما في ذلك شأن الفئات المستضعفة غير القادرة على حماية نفسها في ظل تلك الظروف الصعبة. واجازت اتفاقية جنيف الرابعة انشاء مناطق ومواقع أمنة لأيواء هذه الفئات المستضعفة وينبغي ان يتم تعريف ما هي المناطق الآمنة.

المناطق الأمنة : هي مناطق لا يدور فيها قتال تنشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإرادة الأطراف المتحاربة أو بمساعدة الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظم بكيفية معينة (حماية المدنيين المحتاجين بصفة خاصة حماية المرضى والجرحى والأطفال والمسنيين والنساء الحوامل) [1].

(1) المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

وهذا الموضوع يتطلب التمييز بين المناطق الامنة والمناطق المحايدة التي هي مناطق لا يدور فيها قتال وتنشأ بأرادة الأطراف المتحاربة بناءً على اقتراح احد الأطراف أو اقتراح عن طريق دولة محايدة أو منظمات انسانية لحماية (الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين اي حماية المدنيين بصورة عامة دون التمييز بينهم يتضح من خلال التعريفين ان ما يميز المناطق الأمنة عن المناطق المحايدة هو (نطاق الحماية) فالأولى ترمى الى حماية المدنيين من الفئات المستضعفة من الجرحى والمرضى من النساء والأطفال والمسنين والحوامل وامهات صغار الأطفال من دون ان تمتد الى حماية المقاتلين مطلقاً اما الثانية فتمتد الى حماية المدنيين بصورة عامة لتشمل الجرحى والمرضى من المقاتلين[1].

أما الشروط الواجب توافرها في مناطق الأستشفاء والأمان هي :

1. ان لا تشكل مساحة واسعة من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشأها .
2. ان لا تكون مكتظة بالسكان قياساً لأمكانية الأستيعاب .
3. ان لا تكون قريبة من أي اهداف عسكرية أو اهداف مهمة .
4. توضع علامات تمييزها عن البُعد .
5. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق الدخول أو التواجد فيها.
6. امتناع الأشخاص الموجودين في هذه المناطق من القيام داخل هذه المناطق أو خارجها بأي عمل له علاقة بالعمليات الحربية أو أنتاج المهمات العسكرية[2].

(1) (المادة 4/أ) من مشروع اتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان الملحق بأتفاقية جنيف الرابعة .

(2) د. احمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الأنساني ص 32 .

المطلب الثاني

أعمال الأغاثة أو (الغوث)

كثيراً ما يؤدي اندلاع النزاع المسلح في منطقة ما الى قلة أو ربما نفاذ المواد الغذائية والطبية اللازمة لأدامة حياة المدنيين وعلى وجه الخصوص الفئات المستضعفة منهم كالنساء والأطفال ومما يضخم المشكلة ويزيد من خطورتها هو انقطاع وصول هذه المواد الى السكان المدنيين في هذه المناطق وقد يكون ذلك عائداً الى مقتضيات الحرب كأستمرار العمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية لها ، وان تقديم الغوث لسكان بعينهم يتعارض مع مقاصد الحرب التي يبتغيها الطرف الأخر في النزاع وفي حالة عدم وصول مواد الأغاثة تلتزم الدول المتحاربة والأطراف الأخرى بكفالة مرور مواد الأغاثة الى السكان المدنيين وينبغي من جهة أخرى ان يكون للمنظمات الأنسانية وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الدور البارز في هذا المجال وتأمين وصول هذه المواد للفئات المستضعفة ، حيث توجب اتفاقية جنيف الرابعة في النزاعات الدولية على الدول الأطراف كفالة مرور مواد الأغاثة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس حتى لو كانوا من مواطني الدولة الأخرى التي تعد خصماً لها[1]. وكذلك نص النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية على (تعمد تجويع السكان المدنيين بوصفه اسلوباً من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف جريمة حرب حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي)[2] ولذلك حماية الأفراد العاملين في المنظمات الأنسانية لوصول مواد الأغاثة يقع على عاتق طرفي النزاع ، حيث نصت المادة 71 من البروتوكول الاضافي الأول (على كل طرف من أطراف النزاع ان يكفل حرية مرور جميع ارسالات الأغذية الضرورية والمهمات الطبية والملابس ومستلزمات البقاء للنساء والأطفال)[3].

---

(1) م 23 من اتفاقية جنيف الرابعة .
(2) المادة 8/2/ب/25 من النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية .
(3) م 71 من البرتوكول الاضافي الأول .

وسنتناول هذا المطلب في فرعين الأول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعمال الغوث لصالح النساء والأطفال ، والثاني دور هيئات الأمم المتحدة في اعمال الغوث لصالح النساء والأطفال.

الفرع الأول
أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الغوث لصالح النساء والأطفال

تقع الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بإغاثة المدنيين عموماً والفئات المستضعفة بوجه خاص كالنساء والأطفال في قلب مهام اللجنة الدولية من خلال الحماية والمساعدة لجميع السكان المدنيين وتقديم الاحتياجات الخاصة لهم وفي معظم الحالات يكون المستفيدون الرئيسيون من برامج مساعدات اللجنة الدولية هم النساء والأطفال واليافعون . ففي عام 1972 مثلاً زودت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بنغلادش وفي معسكر دكا للأجئين يشكلون اعداداً كثيرة من المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال بالمواد التي يحتاجونها اشد الحاجة كالغذاء والملابس والفراش وفي زامبيا واثناء نزاع رودليا/ زمباوى كان هناك 18000 من أصل 29000 لاجئ من رودليا/ زمباوي شباباً من دون السادسة عشر من العمر وكان 300 من بينهم امهات صغيرات السن لديهن اطفال رضع وقبل انتهاء النزاع كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت الى هؤلاء الاشخاص كميات ضخمة من المعونات الطبية والمادية[1] . وفي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في كل من اثيوبيا والسودان وانغولا وموزمبيق تجد الاشارة بوجه خاص الى العملية التي قامت بها راوندا لمساعدة مليون من المدنيين النازحين نتيجة الأعمال العدائية في عام 1993، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً على مساعدة (5 مليون) من الأشخاص النازحين داخل دولهم معظمهم من النساء والأطفال في حوالي خمسين دولة[2].

(1) فرانسواز كريل – حماية النساء في القانون الدولي الانساني (مترجم للعربية) ص26.
(2) دنيس بلانر- حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني (مترجم للعربية) ص34.

الفرع الثاني

دور هيئات الأمم المتحدة في اعمال الغوث لصالح النساء والأطفال

ان ايصال مساعدات الأغاثة الى المحتاجين ليس بالمهمة السهلة حتى في افضل الأوقات وتصبح عملية صعبة ومستحيلة عندما تقف دولة الأحتلال عائقاً امام مرور قوافل الأغاثة أو عند استهداف القوافل وموظفي البعثات الأنسانية .

لذلك أكدت قرارات مجلس الأمن الأخيرة على وصول المساعدات الأنسانية بصورة آمنة ومن دون عقبات الى الفئات المستضعفة من السكان لاسيما النساء والأطفال، إذ شهد عقد التسعينات من القرن الماضي فرض جزاءات على كل من يوغسلافيا والصومال وانغولا والسودان وافغانستان واثيوبيا ولكن نظام الجزاءات المفروضة على العراق كان أطول مدة واشد قسوةً وأكثر شمولية إذ تسببت الجزاءات الاقتصادية على العراق بموت نصف مليون طفل عراقي تقريباً مما دفع بالمجتمع الدولي وفي السنوات الأخيرة إلى الدعوة لأزالة أو تقليل تأثير الجزاءات الأقتصادية على الأطفال وفي عام 1996 اكملت اليونسيف دراسة حول الجزاءات الأقتصادية واقترحت تعديل مبادئ هذه الجزاءات وقدمت توصيات لحماية الأطفال من الأذى[1].

وفي عام 1999 دعى رئيس مجلس الأمن لجان العقوبات الى ضرورة التنبه الى التأثيرات الانسانية لنظام الجزاءات على الجماعات غير القادرة على حماية نفسها كالأطفال وتأكد هذا الموقف عام 2000 عندما عبر مجلس الأمن عن رغبته في اتخاذ خطوات موفقة لتقليص النتائج السلبية على التأثيرات عند فرض الجزاءات فقد استبعد مجلس الأمن من نظام الجزاءات المفروض على العراق بمقتضى قراره 1991/661 المؤن المخصصة على اوجه الحصر للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تقتضيها الظروف الأنسانية وكذلك قرار مجلس الأمن 1995/986 الذي أذن للعراق بتصدير كميات معينة من النفط واستخدام عوائدها في تلبية احتياجات انسانية للسكان العراقيين وهو ما يسمى ببرنامج (النفط مقابل الغذاء) في حين وسع مجلس الأمن الجزاءات الأنتقائية التي كانت مفروضة على هايتى لتشمل جميع السلع

---

(1) ينظر : الوثيقتين (A/51/49) و (A/54/49) مترجم للعربية . د. اسماعيل عبدالرحمن (الأسس الاولية للقانون الدولي الأنساني) ص114.

والخـدمات بأسـتثناء الأمـدادات المخصصـة حصـراً للأغـراض الطبيـة والمـواد الغذائية[1].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نصت في قرارها رقم 3318 في الفقرة السادسة على ضرورة حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح للفئات الذين يعيشون في أراضي محتلة أكد على حماية وصول المؤن والغذاء والمواد الطبية اليهم مع توفير (أيام هدوء) و(ممرات السلام) لضمان امكانية الوصول الكامل والآمن للمساعدات الأنسانية من دون معوقات الى جميع الأطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة. وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح الصادر عنها في عام 1974 على وجوب عدم تعريض النساء والأطفال في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح الذين يعيشون في أراضي محتلة للحرمان من الغذاء ، وحذر الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من تقاريره التي رفعها عن النزاعات المسلحة من تزايد نزوع المتحاربين إلى تحويل امدادات الأغاثة إلى خدمة أغراضهم أو بيعها بدلاً من توزيعها مما يترتب عليه أرتفاع معدلات سوء التغذية خاصة بين النساء والأطفال[2].

(1) الوثيقة رقم (A/56/49) مترجم للعربية
(2) د. اسماعيل عبد الرحمن ، (الأسس الاولية للقانون الدولي الأنساني) ص 30 .

المبحث الثاني

الحماية الممنوحة عند الأجلاء والنزوح

يحظر القانون الدولي الأنساني الترحيل الاجباري للمدنيين ، إلا ان هذا الترحيل قد يكون مشروعاً عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي يتم ترحيله وهو ما يعرف بالأجلاء . إذ أن السبب في هذا الترحيل هو الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الأنساني الذي يدفع المدنيين خاصة النساء والأطفال إلى النزوح داخل اوطانهم بعيداً عن العمليات الحربية والتوجه إلى مناطق أكثر أمناً، وسواء أكان الترحيل مشروعاً أم غير مشروع فلابد من تمتع الشخص بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الأنساني وعليه سيكون مطلبا هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول – الحماية الممنوحة عند الاجلاء.

المطلب الثاني – الحماية الممنوحة عند النزوح .

المطلب الأول

الحماية الممنوحة عند الأجلاء

ان الدولة التي تقوم بحجز الاطفال في اراضيها أو الأراضي التي تحتلها تلتزم بوضع الأطفال في أماكن أمنة بعيدة عن العمليات الحربية وان توفر لهم سبل العيش ذلك ان وجود الأطفال تحت ادارة الدولة الحاجزة يعني مسؤوليتها عما يحدث لهم فلا يجوز لها ان تضعهم تحت سلطة جهات أو جمعيات غير حكومية ولا يجوز لها ان تنقلهم الى رعاية دولة أخرى ولذلك يجب ان نتعرف حول هذا الموضوع على شروط الاجلاء.

1. ان يكون الاجلاء محدداً بمدة زمنية تقتضيها ظروف النزاع.
2. حدوث أسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو علاجهم الطبي أو سلامتهم توجب على الدولة الحاجزة نقلهم الى دولة أخرى[1].

(1) أشارت الى هذه الشروط (المادة 78) من البرتوكول الأضافي الأول واتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى

3. حصول الموافقة على الاجلاء من قبل آباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعين في حالة وجودهم وفي حالة تعذر ذلك تطلب الحصول على موافقة الأشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية الأطفال ويشترط في هذه الموافقة كتابةً لاشفاهاً.
4. أن يتم الاشراف على الأجلاء من قبل الدولة الحامية.
5. أن يتم الاتفاق على الأجلاء بين الدولة الحاجزة والدولة المضيفة والدولة التي يجرى اجلاء رعاياها.
6. ان لا يؤدي الاجلاء إلى حرمان الأطفال من فرص التعليم بما في ذلك التربية الدينية والاخلاقية وفقاً لدين والديه.
7. تتولى السلطات المعنية في الدولة الحاجزة والدولة المضيفة اعداد بطاقة كاملة لكل طفل تتضمن اكبر قدر ممكن من بيانات هوية مصحوبة بصورة شمسية ثم ترسل هذه البطاقة الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تسهيل عودة الأطفال الى أُسرهم ودولهم بعد انتهاء النزاع[1] والاجلاء اثناء النزاعات المسلحة تحتاج الى الوصاية على الاطفال الذين تم أجلاءهم اذ لا يمكن للاطفال الذين تم إجلاءهم معرفة حقوقهم في دولة غير دولتهم وعليه لابد من تعيين وصي مناسب لهم .

وتُثار بعض التسأولات بشان الوصاية على الطفل بعد اجلائه وتحديداً فيما يتعلق بالجهه التي تتولى الوصاية عليه . فهل يتولى الوصاية ممثل دولة رعايا الاطفال الذين تم اجلاءهم في الدولة المضيفه ؟ ام تكون الدولة نفسها المسؤول عن تحديد الجهه التي تتولى الوصاية ؟ ففي المملكة المتحدة يبدو ان هناك سابقة قانونية أَرساها (قانون الوصاية على الاطفال اللاجئين لعام 1944) الذي القى على الحكومة المحلية المسؤولية المباشرة بشان الوصاية على الاطفال اللاجئيين تتمثل في تعيين الاوصياء وضمان حسن تصرفهم واستبدالهم[2].

(1) المادة 78 من بروتوكول الأضافي الأول واتفاقية جنيف الاولى – المصدر السابق
(2) وثيقة رقم (51149) مترجم للعربية .

المطلب الثاني

الحماية الممنوحة عند النزوح

يجبر الاطفال والنساء على الهرب من بيوتهم والسفر لمسافات طويلة في الغالب هربا من نيران العدو مما يجعلهم الضحايا الاكثر تعرضا للجوع والمرض وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الطبية والتعليمية فضلاً عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله ولا سيما العنف والاستغلال الجنسي ، ويمكن تعريف النازحين داخلياً بأنهم الاشخاص الذين تجبرهم ظروف النزاع على ترك ممتلكاتهم والأقامة في مناطق مزدحمة بالسكان في ظروف شديدة الفقر . وتشكل النساء والاطفال غالبية الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين في العالم إذ يمثلون ما يصل الى حوالي 80% من سكان المخيمات ويوجد اليوم من بين كل مائة وخمسين شخصاً على وجه الأرض شخص واحد قد تم تشريده بسبب النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الأنسان أي حوالي 40 مليون شخصاً أكثر من نصف هذا الرقم من الأطفال ومن بين هؤلاء سبعة ملايين تحولوا الى لاجئين في دول أخرى[1].

وسنتناول في هذا المطلب أوجه الحماية التي يتمتع بها النساء والأطفال عند النزوح في الفروع الأربع :

الفرع الأول : الرعاية الصحية

الفرع الثاني : الحماية من الاستغلال الجنسي

الفرع الثالث : كفالة التعليم

الفرع الرابع : وحدة الأسرة

(1) د. أسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الأنساني ، ص26.

الفرع الأول
الرعاية الصحية

لابد من توفير الرعاية الصحية للسكان المدنيين الذين اجبرهم النزاع على النزوح أو توفيرها من جديد عند الحاجة ويحضى النساء والأطفال بالتأكيد على كل الأهتمام في أطار الأنشطة الخاصة بالرعاية الصحية للأمومة والطفولة أي (برامج التعليم الموسع والقضاء على شلل الأطفال ومحاربة الأمراض المنقولة بالعدوى ومراقبة الحمل والرعاية قبل الولادة وبعدها) ، وقد كانت لهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدور الأكبر في هذا المجال ، ففي عام 2001 قامت اللجنة الطبية للصليب الأحمر في جنوب السودان بتطعيم ما يقارب 34000 الف طفلاً وتطعيم 8172 طفلاً من شلل الاطفال من خلال حملة حكومية للقضاء على المرض . كما وتمكنت وكالات الامم المتحدة في عام 2002 من تنفيذ ايام تطعيم وطنية لاستئصال شلل الاطفال في الصومال وجمهورية تشاد والسودان وافغانستان وغيرها.

أما بالنسبة للنساء في مخيمات المشردين تجد إن النساء في اوضاع النزاع المسلح معرضات بدرجة أكبر لخطر بالأمراض التي تنتقل عن طريق الأتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة (الايدز) لأنهن قد يجبرن على ممارسة الجنس مقابل الغذاء والماء لذلك قدمت إمدادات طبية أساسية من قبل المنظمات غير الحكومية أدت الى اعفاء النساء النازحات من دفع رسوم الأستشارة الطبية[1].

الفرع الثاني
الحماية من الاستغلال الجنسي

إن من أكثر الأنتهاكات خطورة وأثارة للعنف خلال النزوح هو تعرض النساء والأطفال الى العنف والأستغلال الجنسي حيث أفادت تقارير متواترة في الدول التي تعرضت للنزاع المسلح الى تعرض النساء والأطفال عند النزوح الى عمليات الأغتصاب.

(1) نيلز كاستيرغ – كتاب الاستجابة للأطفال النازحين – مترجم للعربية ، ص65 .

نتيجة لذلك بُذلت جهودٌ كثيرة من قبل هيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للعمل على الحد من هذه الانتهاكات ومعالجتها . وأشار تقرير مشترك للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الأستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين في غربي افريقيا إلى مزاعم ضد (40) وكالة و(67) فرداً . ووجد التقرير أن الأستغلال الجنسي يحدث في المخيمات[1].

وإن المستغلين من الرجال في المجتمع لديهم السلطة والمال والنفوذ كقادة المخيمات وقوات أمن وتجار ولكن المزاعم ضد عاملي الأغاثة هي التي أثارت الغضب الأخلاقي من قبل المجتمع الدولي وقد أقر تورط عاملين في المخيمات الدولية بالعنف الجنسي ضد اللاجئين مقابل الغذاء أو المساعدة ، وفي نهاية الأمر لا يمكن للأمم المتحدة وهي تعمل في بيئة يغيب فيها القانون من تحقيق نجاح أكبر مما تحققه الشرطة المحلية التي تقدر ان حالة واحدة فقط من كل عشر حالات اغتصاب يتم الأبلاغ عنها وان بلاغاً واحداً فقط من كل سبع بلاغات ينتهي الى تحريك الدعوى القضائية فعلاً. لذلك أقرت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية نصوصاً يمثل الاستغلال الجنسي من جانب العاملين فعلاً من أفعال سوء السير والسلوك وثم يعد سبباً لأنهاء الخدمة ، ويحرَّم ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال دون سن (18) بغض النظر عن سن الرشد أو السن القانونية عموماً ويحرَّم تبادل المال أو الوظيفة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس[2].

(1) ينظر : الوثيقتين (A/57/49) و (A/54/49) .
(2) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الأنساني، ص94.

الفرع الثالث

كفالة التعليم

ان الأطفال والنساء النازحين الذين أُخرجوا من ديارهم عنوةً بسبب النزاعات المسلحة نزحوا بعيداً عن بيئتهم الثقافية والطبيعية مما يجعلهم عرضة لعدم إمكانية الحصول على الخدمات التعليمية ، فبالنسبة للأطفال لا يؤدي التعليم الى توعية الأطفال النازحين بحقوقهم فحسب ولكن يفتح لهم الطريق للمشاركة في ترجمة هذه الحقوق إلى حقيقة واقعة و يساعد على حماية الأطفال من التجنيد كمحاربين عن طريق المناهج التي تعلمهم حل النزاعات من دون اللجوء إلى العنف إلا أن المدارس نفسها قد تكون أهدافاً محتملة لأنشطة التجنيد التي تقوم بها الجماعات المسلحة لذلك يجب إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسيس المدارس. وكان لجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) الأثر البالغ في التأكيد على أهمية التعليم بالنسبة للنساء والأطفال عند النزوح . ففي عام 1996 حددت هذه المنظمة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخطوط العامة لتعاونهما في مذكرة تفاهم تشمل مسائل متعددة من بينها تعليم الأطفال النازحين . وعلى الرغم من هذه الفوائد فمن المقدر ان فتاة واحدة من بين عشر لاجئات تلتحق بالدراسة وذلك بسبب خشية الأباء على سلامتهن عند الذهاب الى المدرسة أو بسبب بعض الممارسات الثقافية مثل الزواج المبكر التي تقف عقبة في طريق تعليم الفتيات[1].

(1) جان بكتيه ، القانون الدولي الأنساني ، ص24.

المطلب الرابع

وحدة الأسرة

يعد الحفاظ على الأسرة أمراً بالغ الأهمية لرفاه جميع الاشخاص إذ أن من مصلحة الأطفال ان يبقوا مع الوالدين لاسباب عديدة من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة ... الخ، وان رفاهية الاطفال له اثراً مباشراً على رفاهية أمهاتهم والعكس صحيح. وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهن من الرجال وعادةً ما تأتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء ولعل السبب في ذلك يعود إلى ان الكثير من الرجال يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح. وغالباً ما تواجه النساء مصاعب كثيرة عند البحث عن معلومات عن أفراد أسرهم بسبب القيود المالية والأجتماعية المعتادة فضلاً عن المخاطر الأمنية التي تحد من قدرتهن للوصول الى السلطات السياسية لذلك تلجأ الكثير من النساء الى تشكيل أو الأنضمام الى جماعات للقيام بالضغط على السلطات من اجل الحصول على معلومات عن المفقودين وعدم نسيانهم (فعلى سبيل المثال تم تشكيل روابط عديدة لعائلات المفقودين في شتى جمهوريات يوغسلافيا السابقة وتوجد ايضاً في سريلانكا منظمات أنشاتها نساء للتعرف على مصير المفقودين)[1] . ويتعين اعطاء الاولوية في جمع شمل العائلات لافراد معينين نظراً لفقدانهم ومن هؤلاء الافراد على وجه الخصوص الاطفال المفترقون عن أسرهم ، والامهات المفترقات عن اطفالهن الصغار، وحظي الحق في احترام الحياة العائلية بإهتمام المجتمع الدولي سواء في وقت الحرب أم السلم، فهو حق معترف به في عدد من الصكوك العالمية والأقليمية لحقوق الأنسان وكذلك في القانون الدولي الانساني حيث توجد ثمة بنود شجعت على اعادة لم شمل العائلات بعد نشوب النزاعات المسلحة، وأشارت منظمات انسانية أخرى وبشكل متزايد الى أنشطة إعادة الأواصر العائلية منها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة وهيئات الامم المتحدة ومؤسساتها كمنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) والجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، المصدر السابق.
(2) ينظر الوثيقتين (A/51/49) ، (A/54/49) .

ولغرض الحفاظ على الوحدة الأسرية أو أعادتها لابد من أتخاذ تدابير عديدة ومتنوعة فمنها :

1. تدابير ترمي إلى المحافظة على وحدة الأسرة .

تقضي اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (27) على حق الأشخاص المحمين في جميع الأحوال في احترام حقوقهم العائلية في اوضاع الاحتلال ، ولكن هذا الحق ليس بالحق المطلق إذ ان المادة المذكورة تجيز لأطراف النزاع اتخاذ تدابير المراقبة والأمن التي تقضيها ظروف النزاع كأعتقال أو أحتجاز احد أفراد الأسرة . وتتضمن الاتفاقية المذكورة احكاماً عديدة تنص صراحة على الحيلولة من دون افتراق الأسرة الواحدة في الأوضاع التي يُحتمل فيها حدوث ذلك كعمليات الأجلاء والأعتقال في الأراضي المحتلة . إذ تلقى المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال مسؤولية التحقق من عدم تفريق العائلة الواحدة عند القيام بعمليات النقل والاخلاء . وتشير المادة (82) من الاتفاقية المذكورة الى انهُ بقدر الأمكان يُجمع افراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والاطفال في معتقل واحد طول مدة الأعتقال بأستثناء بعض الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل أو أسباب صحية فيجوز في هذه الحالة فصل افراد العائلة عن بعضها وحتى في هذه الحالة يجب ان يكون الفصل بشكل مؤقت ، وتشير المادة نفسها إلى حق المعتقلين بالمطالبة بأعتقال أطفالهم المتركون من دون رعاية معهم في مكان الأعتقال نفسه[1]. ويؤكد البروتوكول الأضافي الأول في المادة (75) منه على ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة بالقول (في حالة احتجاز او اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد) وفي المادة (76) منه يدعو اطراف النزاع الى تجنب اصدار حكم الاعدام على اولات الاحمال وامهات صغار اللواتن يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح[2].

(1) اتفاقية جنيف الرابعة ، المصدر السابق .
(2) البروتوكول الاضافي الأول لأتفاقيات جنيف ، المصدر السابق.

2. التدابير الرامية للحفاظ على الهوية .

يلزم اطراف النزاع وبموجب قواعد واردة في القانون الدولي الانساني اتخاذ تدابير ترمي إلى تسجيل بيانات هوية الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم وتتركز هذه التدابير بصفة خاصة على الأطفال إذ تقضي اتفاقية جنيف الرابعة تمييز شخصية الاطفال دون الثانية عشر من العمر وذلك بحملهم لوحة تحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى وان الاتفاقية نفسها تلقي على عاتق دولة الاحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم وتنص على عدم جواز تغيير الحالة الشخصية للأطفال أو ادخالهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها ويقصد بالحالة الشخصية (الهوية والحالة العائلية) والمقصود بهذا الحكم هو منع أفعال من قبيل تغيير الهوية لأي طفل سعياً إلى تبنيه في الخارج أو الحيلولة من دون امكانية جمع شمل طفل مع اسرته[1].

3. التدابير الرامية إلى أعادة الروابط العائلية .

حرصاً على تمكين الأُسر من معرفة مصير افرادها مما يسهل اعادة الروابط العائلية أوجبت جميع الاتفاقات الدولية بالسماح لجميع الاشخاص المحمين في أراضي احد اطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بوساطتها إعطاء الانباء ذات الصيغة الشخصية البحتة في التوصل إلى افراد عائلاتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم على ان تسلم هذه الرسائل بسرعة وبدون تأخير، وأوجبت على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد كالوكالة المركزية للأستعلام من الاشخاص المحمين في حال تعذر تبادل المراسلات العائلية بوساطة البريد العادي، إلا ان المادة المذكورة إذا كانت قد سمحت بتبادل مثل هذه الرسائل فأنها سمحت في الوقت ذات تقييد هذا الحق من قبل اطراف النزاع عند الضرورة إذ ان أكثر ما يستطيع الطرف الأخر فعله هو اللجوء الى فرض استخدام النماذج القياسية التي تحتوي على (25) كلمة تختار بحرية او تحديد عدد الطرود وجعلها طرداً واحداً كل شهر. وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الكبير في جمع وتوزيع مثل هذه الرسائل مثال على ذلك بلغ عدد الرسائل التي تم تبادلها بين المدنيين في سريلانكا بحوالي 65000 الف رسالة[2].

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة ، المصدر السابق .

(2) مجلة الروابط العائلية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم المطبوعات، جنيف، 1997،ص14-15.

المبحث الثالث

حماية النساء والأطفال من سلطة العدو

إن الحماية من أثار الأعمال العدائية التي أقرها القانون الدولي الأنساني للمدنيين ومن ضمنهم النساء والأطفال رافقتها حماية ضرورية من إساءة استعمال سلطة العدو عند وقوعهم في قبضته . فمن الممكن ان ينتهك الطرف الخصم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مما يلحق أضراراً جسيمة بالنساء والأطفال ويمكن أن يتمادى الطرف الخصم باعتقال النساء والأطفال المدنيين أو اصدار حكم الأعدام بحقهم بدون ذنب وقد أخذ القانون الدولي الأنساني كل ذلك بحسبان حيث كفل للنساء والأطفال حمايةً عند الاعتقال تتلائم وخصوصية كل منهما مراعاةً لسنهم وجنسهم وضعفهم فضلاً عن حمايتهم من عقوبة الاعدام ، وعليه سيكون هذا المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول / حماية الأطفال المعتقلين .

المطلب الثاني / حماية النساء المعتقلات .

المطلب الثالث / حماية الأطفال من عقوبة الأعدام .

المطلب الرابع / حماية النساء من عقوبة الاعدام .

المطلب الأول

حماية الأطفال المعتقلين

ان اللجوء الى اعتقال أو احتجاز الأطفال حتى في وقت السّلم يجب ان يكون آخر تدبير ولا مفر منه ولأقصر فترة ممكنة وهذا ما أشارت إليه المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذه المادة التي نظمت حالة إعتقال الأطفال فأشارت إلى ان الدول تكفل :

1. ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ولا تفرض عقوبة الأعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة .
2. أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.
3. يكون لكل طفل محروم من الحرية الحق في الحصول على مساعدة قانونية[1].

أما في زمن الحرب فإن القانون الدولي الأنساني قد أكد على الاحتياجات والحماية الخاصة التي يجب ان يتمتع بها النساء والأطفال المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة، إذ تشير اتفاقية جنيف الرابعة وحفاظاً على وحدة الأسرة بأن يقيم الأطفال المعتقلون مع أباءهم المعتقلين بأستثناء الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل أو لأسباب صحية فيجوز فصلهم بصفة مؤقتة . وفي حالة عدم احتجاز الأطفال مع أفراد عائلاتهم يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار وفي عام 2000 قام مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ما يصل مجموعه (30590) من المحتجزين في (65) دولة منهم (2650) ولداً وبنتاً دون الثامنة عشر من العمر وبعدها تم اطلاق سراح نصفهم .

أما في العراق فوفقاً لمذكرة سلطة الأئتلاف المؤقتة المنشور في جريدة الصباح الصادرة من شبكة الأعلام العراقية العدد 128 لسنة 2003 ، فيما يخص إدارة السجون ومرافق إدارة السجناء وأنسجاماً مع قرارات مجلس الأمن بما فيها قرار 1483 لعام 2003 وبناءً على قوانين واعراف الحرب لتوفير السلامة والظروف الأنسانية في السجن فقد صدرت قرارات عدة بخصوص السجناء المعتقلين منها ان يودع المعتقلون والذين تقل اعمارهم عن (18) عاماً في مكان منفصل عن المعتقلين البالغين وان يتم احتجاز النساء في سجون منفصلة عن سجون الرجال[2].

---

(1) م 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
(2) جريدة الصباح ، الصادرة عن شبكة الأعلام العراقية ، العدد 128 لسنة 2003.

وفيما يتعلق بحصص الطعام تشير اتفاقية جنيف الثالثة إلى أن يُصرف للأطفال من دون سن الخامسة عشر اغذية تتناسب مع احتياجات اجسامهم ، كما و توجب المادة 94 من الأتفاقية نفسها على الدولة الحاجزة كفالة مواصلة الأطفال المعتقلين لدراستهم وأجازت لهؤلاء الأطفال الألتحاق بالمدارس سواء أكان ذلك داخل أماكن الأعتقال أم خارجها . فضلاً عن ذلك أشارت المادة نفسها إلى تخصيص ملاعب للأطفال والشبان في جميع المعتقلات . وفي حالة فرض سلطات الدولة الحاجزة عقوبات تأديبية على الأطفال المعتقلين ينبغي عليها أن تأخذ بالحسبان عمر الطفل المعتقل . علاوة على ذلك ليسعى أطراف النزاع وفي اثناء قيام الأعمال العدائية على عقد أتفاقات للأفراج عن فئات معينة من المعتقلين ومنهم الأطفال وعلى اية حال فإن التوصل الى مثل هذه الاتفاقات غير ملزم لأطراف النزاع إذ لا تعد هذه الاتفاقيات أن تكون إلا توصية موجهة للدول المتحاربة بسبب ما يتصف به الأطفال من ضعف وفي العديد من الحالات كانت الاعتبارات الأنسانية دافعاً قوياً في التوصل إلى مثل هذه الأتفاقيات[1].

وفي هذا الصدد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في اقتراح أتفاقات من هذا النوع فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية الثمانينات من القرن الماضي بزيارات الى معسكر الأنصار في جنوب لبنان وفي اليوم التالي لأول زيارة تم إطلاق سراح (212) طفلاً معتقلاً دون سن الخامسة عشر من العمر وبعد اطلاق سراحهم تولى مندوبوا اللجنة الدولية رعاية هؤلاء الأطفال وتكفلوا بأعادتهم إلى عائلاتهم في مختلف المناطق اللبنانية [2].

(1) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب .
(2) حيدر خلف جودة ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، ص78.

المطلب الثاني

حماية النساء المعتقلات

تتعرض عموم النساء في المعتقلات إلى مخاطر بالغة ومن هنا كان احتياجهن إلى حماية خاصة أمراً ملحاً، وان هناك بعض الفئات من النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال يمتزن بالضعف الشديد ومن ثم يحتجن إلى حماية إضافية تتناسب مع ما يحيط بهن من مخاطر، وعليه فقد خص القانون الدولي الانساني النساء المعتقلات بقواعد ونصوص لحمايتهن اثناء الاعتقال .

فطبقاً لنصوص البروتوكول الأضافي الأول تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن اماكن الرجال ويوكل الأشراف المباشر عليهن الى النساء ، ومن مبدأ الأحترام الواجب لشرف النساء اشارت المادة (97) من اتفاقية جنيف الرابعة وفي الفقرة الرابعة منها الى عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بوساطة إمرأة فخلال التفتيش ممكن ان يجري فحص للمواقع الحساسة كالمهبل أو الشرج أو الثديين بوصفه جزءاً من التفتيش الشخصي اثناء الأستجواب[1] . وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي مادتها (119) الى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة (يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية ومعاملة النساء بأقل خشونة من النظام المطبق على الرجال وفي اماكن أقل أرهاقاً). وبقدر تعلق الأمر بالنساء الحوامل وامهات صغار الأطفال فلهن الحق في الحصول على حماية اضافية والغرض من ذلك هو ضمان الأفراج عن هؤلاء النسوة في اسرع وقت ممكن ، ومن اشكال المعاملة المتميزة لهذه الفئة المستضعفة نصت المادة (89) من البروتوكول الأضافي الأول (تصرف للحوامل والمرضعات للأطفال دون الخامسة عشر أغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم) ، أما بالنسبة للنساء الحوامل فحالات الولادة يجب ان يعهد بها إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وان يوجه لها من العناية بما لا يقل عما يبذل لعامة السكان، وان لا تنقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة سوف تعرضهن للخطر، كما هو واضح فأن العامل الحاسم هنا هو سلامة المعتقلة وليس الموقف العسكري[2].

---

(1) أتفاقية جنيف الرابعة ، المصدر السابق .

(2) البروتوكول الأضافي الأول لأتفاقيات جنيف والمتعلق لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث

حماية الأطفال من عقوبة الاعدام

على عكس القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها مما سبق من احكام سواء ما تعلق منها بالأفضلية عند توزيع مواد الأغاثة أم الايداع في مناطق الاستشفاء والأمان وغيرها من مظاهر الحماية الأخرى ، فإن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تكون اساساً لمن هم دون الخامسة عشر من العمر ، إلا ان الأمر يختلف في التعامل مع عقوبة الأعدام ، إذ ان اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكوليها الأضافيين يمدان سن الحماية ليصل إلى ثمانية عشر عاماً[1].

فقد اجازت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى محاكم دولة الأحتلال أصدار عقوبة الأعدام على افراد سكان الأراضي المحتلة في حال إرتكابهم جرائم معينة كجرائم التجسس أو القيام بأعمال التخريب الخطرة أو إرتكاب جرائم متعمدة تسبب وفاة شخص أو اكثر إلا أنها أشترطت لتطبيق العقوبة في الحالات السابقة الذكر جملة من الشروط وهي :

1. ان تتعلق الجريمة المرتكبة بالنزاع المسلح .
2. ان لا يكون عمر المحكوم عليه وقت إرتكاب الجريمة أقل من ثماني عشرة سنة ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان عمره ثماني عشرة سنة أو أكثر من ذلك وقت صدور الحكم.
3. ان لا تكون العقوبة الصادرة بحقه هي الأعدام ، أما إذا كانت غير ذلك من العقوبات الأخرى فإنها تنفذ في حقه[2].

عموماً إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل وعقوبتها الاعدام إلا انه أُعفي من العقوبة كونه طفلاً فإن ذلك لا يعني إعفائه من العقوبة نهائياً وإنما يعفى من تنفيذ عقوبة الاعدام ويصار في هذه الحالة إلى السجن المؤبد أو المؤقت وحسب الأحوال[3].

ويلاحظ ان المادة (77) من البرتوكول الأضافي الأول قد نصت على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة . ويحق للمحكوم عليه ان يرفع إلى سلطات الأحتلال التماساً بالعفو وتأجيل العقوبة مدة معينة ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ أبلاغ الدولة الحامية بذلك[4].

---

(1) فرانسواز كريك ، المصدر السابق ، ص24.
(2) اتفاقية جنيف الرابعة ، المصدر السابق .
(3) د. فنر زين الناصري ، القانون الدولي الانسان ، ص106.
(4) م77 من البرتوكول الاضافي الاول، المصدر السابق .

المطلب الرابع

حماية النساء من عقوبة الاعدام

كما ذكرنا سابقاً اشارت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة عن ايرادها للشروط الواجب توفرها لصدور حكم بالأعدام عن جريمة تتعلق بنزاع مسلح دولي، شرط يقضي بان يكون عمر المحكوم عليه لا يقل عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، إلا ان الاتفاقية المذكورة لم تشر إلى حالة كون المحكوم عليه من النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال هذه الحالة التي أشارت إليها القوانين الداخلية لمعظم دول العالم .

إلا ان المادة (76) من البروتوكول الأضافي نصت على (تحاول أطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع ، أصدار حكم بالأعدام عن أولات الاحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز ان ينفذ حكم الأعدام على مثل هؤلاء النسوة ، هذا يعني ان هذه المادة قد جاءت حلاً وسطاً بعد ان أثيرت مشاكل عديدة بشأن اعدادها ، فمن جانب اصطدم القول بعدم جواز اصدار حكم الاعدام على النساء الحوامل وامهات صغار الأطفال مع التشريعات الوطنية لعدة دول مشاركة في المؤتمر ذلك ان قوانين العقوبات الوطنية لعدد غير قليل من الدول المشاركة في المؤتمر تنص على اصدار عقوبة الأعدام في مثل هذه الحالات ومن جانب أخر فإن تنفيذ الاعدام في مثل هذه الحالات المتعددة (الحمل، أمهات صغار الأطفال) يعد عملاً قاسياً وغير أنسانيٍّ لذلك جاء النص موفقاً بين الحالتين وعد مقبولاً في البداية من جانب اللجنة الثالثة ومن ثم من قبل الجميع[1].

أما في المنازعات غير الدولية فإن البرتوكول الثاني يشير الى عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الاطفال في النزاع المسلح غير الدولي أي أنه أتى بقواعد مماثلة لما هو عليه الحال في المنازعات المسلحة الدولية [2].

---

(1) الوثيقة رقم (A/55/41) ودنيس بلاتر ، المصدر السابق، ص12.
(2) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص14.

الخاتمــة

في خاتمة بحثي في موضوع حماية النساء والأطفال نورد مجموعة من النتائج كما نوصي ببعض المقترحات :

1. ان معظم النصوص التي عالجت الحماية الخاصة للنساء والأطفال جاءت مقتصرة على طوائف معينة من النساء والأطفال ، بقدر تعلق الأمر بالنساء جاءت معظم النصوص القانونية مؤكدة على حماية فئات معينة من النساء مثل (النساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال) أي حصر الحماية بالنساء (المتزوجات) فقط، وعليه نقترح بأن لا يخاطب القانون الدولي الانساني من خلال وضعه الاجتماعي بل ان تغطي نصوص الحماية جميع النساء المتزوجات وغير المتزوجات . إذ ان الطبيعة الفيزيولوجية والضعف النسبي للنساء يقتضي شمول جميع طوائف النساء بالحماية.
2. فيما يتعلق بالأطفال ، فقد حدد سن الحماية لهم بأعمار مختلفة فتارة تشير تلك النصوص الى الثاني عشر من العمر وتارة أخرى وهي الأغلب حددت سن الأطفال الذين لهم حق التمتع بالحماية بالخامسة عشر من العمر وعليه نقترح ان يكون الحد الأعلى لتمتع بالحماية هو الثامنة عشر من العمر ، إذ ان اعتبارات عدم الإدراك والضعف النسبي للأطفال والاختلاف في التشريعات الداخلية كل ذلك يوجب علينا أن نطالب بمد نطاق حماية الأطفال بجميع مظاهرها الى ثمانية عشر عاماً.
3. الواقع العملي أثبت عدم انشاء مناطق آمنة لحماية النساء والأطفال كتلك التي نصت عليها المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة ، ولعل السبب في ذلك هو العينة الجوازية التي جاءت بها المادة المذكورة ، إذ ان هذه المادة لم تكن آمره لأطراف النزاع بل هي تقترح عليهم انشاء مثل هذه المناطق الأمر الذي يكون معلقاً على قبول الطرفين المتحاربين وعليه نرى بإن تعدل صيغة المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على نحو الألزام لأطراف النزاع.
4. مما لا شك فيه ان النساء والأطفال من أكثر الفئات معاناة من جراء فرض الجزاءات الأقتصادية ، وعليه نرى في حالة فرض مثل هذه الجزاءات ان يكون هناك تقييم ورصد لتأثير الجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال بأنتظام واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة منها (الدعوة إلى ايراد استثناءات انسانية بهدف التخفيف من التأثير السيء للجزاءات الأقتصادية على النساء والأطفال، كأن يكون محددة النطاق أي غير شاملة

للفئات المستضعفة كالنساء والأطفال والعجزة وان لا تطول مدة بقاءها لفترة زمنية طويلة أو غير محددة .

5. وجدنا ان القانون الدولي الأنساني ومن خلال مواد البروتوكول الأضافي الأول قد اقر للأطفال حماية ضد اعمال الترحيل والأجلاء إذ أوجبت المادة (78) من البروتوكول ان يكون الأجلاء مؤقتاً ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه ويتضح من خلال ذلك أن الأجلاء هو إجراء إستثنائي تبرره مقتضيات الصحة العامة والأمن إلا أنه قد يخلف عن الأطفال الذين يتم اجلاءهم الأثر السيء من الناحية النفسية وابعاده عن أفراد أسرته قد يكون له الأثر الأكبر في تدهور حالته الصحية لذلك نرى بإن يأخذ بالحسبان عند القيام بالاجلاء ان يكون هناك توازن ما بين صحة الطفل والحالة النفسية له بإن لا يطول مدة الاجلاء .

6. وفي نطاق الحماية الواجب توافرها للأطفال من عقوبة الأعدام وجدنا وعلى العكس من القاعدة العامة المستخلصة في حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تقضي بجعل الحد الأعلى لسن التمتع بالحماية هو الخامسة عشر من العمر وكما هو الحال في اغلب مظاهر الحماية كتلك المتعلقة بالأيداع في مناطق استشفاء وأمان والأفضلية في توزيع ارساليات الأغاثة...الخ. وجدنا من الافضل ان يكون نطاق الحماية يمتد ليشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر وهو المسار العام الذي نرى ان تسير عليه جميع الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة أو ألغاء تنفيذ هذا الحكم القاسي للأطفال .

صفوة القول وبعد هذا الأستعراض الذي اجريناه في بحثنا تبين لنا ان القانون الدولي الانساني يلبي احتياجات النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة على العموم مع بعض الاستثناءات والانتقادات القليلة التي أشرنا اليها الا أن تلبية هذه الأحتياجات وتوفير الحماية لا يصدق إلا بالتنفيذ الفعلي والألتزام بالصكوك القانونية الواردة في القانون الدولي الأنساني ومن ثم نحن بحاجة الى احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون لا أن نستحدث قواعد قانونية جديدة .

المصادر والمراجع

أولاً – المصادر باللغة العربية :

1. القرآن الكريم
2. د. أحمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الأنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، القاهرة .
3. د. اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الأنساني ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 2002 ، القاهرة .
4. جان بكتيه، القانون الدولي الأنساني ، معهد هزي دونان، جنيف ، 1986.
5. جريدة الصباح، الصادرة من شبكة الأعلام العراقية العدد 128 لسنة 2003، بغداد .
6. حيدر خلف جودة ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.
7. دنيس بلاتر ، حماية الأطفال في القانون الدولي الأنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1984.
8. فرانسوار كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الأنساني، الترجمة العربية لكتاب نشر في جنيف عام 1985.
9. د. فنر زين الناصري ، القانون الدولي الأنساني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 1998 .
10. د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الأنساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1997.
11. مجلة الروابط العائلية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم المطبوعات، جنيف ، 1997.
12. نيلز كاستيرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال النازحين، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، كانون الأول ، 2002.

المصادر والمراجع

ثانياً – وثائق الأمم المتحدة المترجم :

1. (A / 51 / 49)
2. (A / 54 / 49)
3. (A / 56 / 49)
4. (A / 51 / 44)
5. (A / 57 / 49)

ثالثاً – الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى .
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة باسرى الحرب .
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .
4. البروتوكول الاضافي الأول لأتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
5. البروتوكول الاضافي الثاني لأتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
6. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.